

عند وجود الصفة تغليباً للحكم الذي في الأولي وكبر سلك السابق في الثانية  
 ونحو قولنا في يوم نذر فعلين نذر مع ويختار بين ثمرة وكفاية يجب  
 ونحو القولين يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه شيء ولو كان ذلك في نذر  
 النذر كان قال ان شئني الله من عيني فعلي نذر او قال ابتد الله  
 علي نذر ثم قرأ من العزب والمقيب اليه ذكره البلخي  
 وعصره فزير كلام الاصل علي خلاف ما قرره فاحذر في ثانياً نذر  
 نذر بان يلزمه ثمرة بلا تعليل كعلي كذا وكقول من شئني من صفة  
 الله علي كذا ما اعلم الله علي من شئني من صفة او بتعليق بحد  
 نعمة او ذهاب نعمة كان شئني الله من عيني فعلي كذا اختياراً من ذلك  
 اما ما لترجمه حالاً ان لم يعلقه او عند وجود الصفة ان علقه  
 للامان المذكور بعضها اول الباب ولو نذر صوم ايام سن تحيله  
 حيث لا عد رصاصة لبراة ذمته فان قيد بتقريب او لا وجب  
 ذلك عملاً بالتزامه والا فلا حصول الوفا بالتقريب فلو نذر عشرة  
 متفرقة فصامها متواصلة اجزاها خمسة او نذر صوم سنة معينة  
 لم يدر هل في نذرها عيد وتشريف وحيض ونفاس ورمضان اي  
 ايامها لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم اصلاً  
 فلا يدخل في نذرها ذكر فلا تصح لها نذر ما ذكر خلافاً للرأيين  
 فيما وقع في الحيض والنفاس **واجب بما اظهره من غيرها استئجار**  
**سنة** بل انه ان يقتصر علي فصاها لان التتابع انما كان للموئلت كما في  
 رمضان لان لا نه مقصود **الا ان شرطتاً بها** فيجب استئجارها  
 عملاً بالشرط لان التتابع صار به مقصود **او** نذر صوم سنة  
 مطلقة

مطلقة وجب تنافها ان شرطه في نذره والا فلا ولا يقطع حالاً  
 يدر هل في نذر معينة من صوم رمضان عنه ونظر ايام العيد  
 وايام التشريق والحيض والنفاس لاستثنائهم شرعاً وان لم يذكر الاصل  
 النفاس ويقتضيه غير زمن حيض ونفاس متصلاً باخر  
 السنة لغير نذره اما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاء  
 والا شيه عند ابن الرضا فزعمه كما في رمضان بل اوي ومروية  
 في الحيض قاله الشراكشي ومثله النفاس **او** نذر صوم ايام **الان**  
**لم يقصها ان وقعت فيها** من لا يدر هل في نذر صوم سنة معينة  
 ووقع في الاصل نذر جميع فصاها ان وقعت في حيض ونفاس وهل  
 الغروب لم يقيب في الاصل للرأيين في ذلك كما تعقده فيه  
 في السنة للعيبة قبل العلم به من ذلك **او** وقعت في شهرين  
**لزمه صومها** **يكافأ** كفارة مثلاً **وسبقاً** اي موجباً نذر الاثنين  
 فلا يلزمه قضاء ولا تقديم وجوبها علي النذر بخلاف ما اذا لم  
 يسبقاً ونقيضه بذلك اعرجه تقييده الشهرين بالكفارة **او** نذر  
 صوم يوم بعينه من جملة تقين فلا يصوم عنه قبله والصوم  
 عنه بعده قضاء كما لو تعين بالشرع ابتداءً **ان** يسببه عام يومها  
 اي يوم الجمعة فان كان هو وقع ادا والا فقضاء وهذا ابن علي  
 اول الاسابيع السبت اما علي القول بان اوله الاحد وعشري  
 الاكثري وجري عليه الغروب في بحر بره وغيره فيصوم يوم  
 السبت والمعتد الاول **ومن نذر تمام نذر** من صوم او غيره  
 فهذا اعم من قوله ومن نذر في صوم نذر انما عنه **لزمه**